

السيد الأستاذ / رئيس الاداره المركزيه للتعريفه و القيمة و المنشأ مبنى الاسكندرية باب (14) ، مبنى A3 الدور الرابع

تحتية طيبة و بعد ...

إيماء إلى كتابي سيادتكم الواردين إلينا برقمي ٩٥١ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ ، بتاريخ ١٤٣٥ ، بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠ بخصوص التظلم المقدم من قيام المجمع الجمركي بالدخيلة من تطبيق الضريبة على القيمة المضافة على الحضانات وماكينات التفريخ الواردة للشركة بفئة ٥% قطعي ، وتطلب تعليق الضريبة بموجب تعهد اسوة بالانتاج الصناعي، وكذا استفساركم عن توضيح الفارق بين الانتاج الصناعي والانتاج غير الصناعي في ضوء القرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٣ .

تتشرف بالإحاطة بأنه ... طبقا لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته ولائحة التنفيذية وتعديلاتها وعلى ضوء القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٣ فإنه :

يتم "تطبيق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات (بما فيها خطوط الإنتاج) الواردة من الخارج أو المشتراه من السوق المحلي للمصانع والوحدات الإنتاجية لإستخدامها في الإنتاج الصناعي . وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلي بحسب الأحوال ، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد أقصى ، فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة أعفيت من الضريبة المشار إليها ، وفي هذه الحالة يحظر التصرف فيها في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد" .

وطبقا للمادة الثانية من القرار الوزاري المشار إليه بعاليه "إذا كانت الآلات، أوالمعدات، أو خطوط الإنتاج المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار تستخدم في الإنتاج الصناعي يتم تعليق أداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها طبقا للأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادتين (٢٨ مكررا) من قانون الضريبة القيمة المضافة المشار إليه، و(٣٤ مكررا) من لائحته التنفيذية .

وحيث ان شركة السبيل الجديدة للإنتاج الداجني تستخدم الحضانات وماكينات التفريغ بعاليه لانتاج كتاكيت عمر يوم واحد وفقا لما تضمنه كتاب الاتحاد العام لمنتجي الدواجن .
ومن ثم فإن ما قام به المجمع المختص من تطبيق ٥% قطعي على مشمول البيانات الجمركية بعاليه يتفق وصحيح أحكام القانون.

أما بشأن طلب سيادتكم بتوضيح الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٣ التي تنص على انه اذا كانت الآلات والمعدات أو خطوط الإنتاج لا يقتصر استخدامها على انتاج سلعة أو تادية خدمة تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام.

فان هذا يعني انه في حالة عدم وجود مستند معتمد يمكن من خلاله تحقق الجمرك المختص من مزاولة نشاط إنتاج سلعة أو أداء خدمة تستخدم هذه الآلات والمعدات أو الخطوط في أدائه فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام أو فئات ضريبية الجدول أو كليهما بحسب الاحوال ، مع اجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامها في انتاج سلعة أو تادية خدمة.

أما بخصوص استفساركم عن توضيح الفارق بين الانتاج الصناعي والانتاج غير الصناعي فنود الاحاطة أن الانتاج الصناعي يستلزم صدور كتاب من الجهة الفنية (هيئة التنمية الصناعية) وهي الجهة الفنية المشرفة على الانتاج الصناعي بجمهورية مصر العربية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريرا رقم: ٢٠٢٥ / ١ /

رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية
المشرف على قطاع البحوث الضريبية

مدير عام
البحوث الفنية

"شاهيناز محمد محمود" ٢٠٢٥/١٤/٦

"أحمد عبد العزيز حسين" ٢٠٢٥/١٤/٦

وتضمن هذا الرأي في ضوء ما قدم لنا من أوراق ومستندات وما تم التوصل إليه مع حفظ حق المصلحة في حجة ما به ادعى ذلك في ضوء القانون المعمول به رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والتشريعات . وبخاصة الجهة الصادر بها لفظ

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والاجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريفه و القيمة و المنشأ

11

ت

منشور تعريفات رقم (11) لسنة 2026

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد ،،

الموضح عاليه كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية المشرف على قطاع البحوث الضريبية - مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) رقم 7975 في 2025/12/28 الوارد إلينا في 2026/2/15 بشأن المعاملة الضريبية للحضانات وماكينات التفريغ وبيان الفارق بين الإنتاج الصناعي والإنتاج غير الصناعي في ضوء القرار الوزاري رقم 115 لسنة 2023 .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بانقاذ اللازم نحو اذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء بعاليه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير عام الإدارة العامة للتقييم

مدير عام

مدير إدارة

الجمركي والقائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية

الإدارة العامة للتعريفه

الضرائب غير الجمركية

للتعريفه و القيمة و المنشأ

٢٠٢٦

سارة محمد حسن

"رضا السيد علي"

"علاء أبو الفيض"

"هالة محمد مصطفى"